اذ تلك أدل على ذلك من هذا وقد تاب الاشارة به للمحقرين ما ليس منه مما
ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود
على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم
مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كان او عقدا فلا
ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء او للزيادة على
المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهي فيه كالصلاة
بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع
اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما
نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على رأي ضعيف في الجميع والأ
صح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها
كذبح المحرم للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم
او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع
او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو
الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع
وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم
اللغة كالنحو والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر
فائدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكتفريع الاصول
والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية وكتابة
القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد

ايضاحها

وقف لله تعالى على طلبة العلم

ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثير
من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس
القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورته بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع
الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه
حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد أن كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم
علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو
البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله
عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع
ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته
في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي
ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي
ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة
والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة

Copyright King Saud University